

عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يزوج ابنته
 بن عبد الله بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 فقال اذا دخلها عن الزنا او غيرها من غير اهلها لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اهلها لم ينجس بها
 فخصص في الرجل يزوج ابنته عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بها من غير اهلها لم ينجس بها
 المعنى الموعود عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 قال اذا تزوج الرجل ابنته لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اهلها لم ينجس بها
 ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 تزوج الرجل ابنته لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اهلها لم ينجس بها
 بها ذرية ما رواه الصادق بن محمد بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 عاينته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 وانكر المروءة فلا يصدق كقولك ويلزج الرجل ابنته ما رواه ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 كما اذا روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 والله تعالى اعلم بما لا يعلمون قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 من روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 انما الرجل انما يشرب في وقت فقهه وقد جعلنا ذلك في ربه من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 حكمه ورضيت انما حكم من يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 واجرت حكمه عليها في الفضل الا من يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 ونزوح على شاة في قوله الاستة ولا تأخروا عن حوائجكم ولا تأخروا عن حوائجكم ولا تأخروا عن حوائجكم
 ذلك فعلها انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 بل يخرجها فقال الصلح المتعدي الميراث ولا يحلها الا انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 على خمسة درهم فضة مخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن فضال عن ابي عبد الله
 بن علي بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 امره فقصر عن ذلك فبما انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 قوله اذا تزوجت اليه الصداق ولا يحلها الا انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على

باب

قال
ان يطلق فان لها

وجوب

ابن جعفر نفسه ذلك بما منه ومن ذلك ان يكون ذلك طيبا واللعن الذي يذبحه الله
 في هذه الفتنة بينهما الذي له ابو علي بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 الميراث فانما اعطاه بها روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 انما حكمه من غير اهلها لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اهلها لم ينجس بها
 امرأة في ذلك انما حكمه من غير اهلها لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اهلها لم ينجس بها
 تعيينه في ذلك فبما انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 فلما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 تزوجها في نكاحه ما رواه ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 تزوج الرجل ابنته ما رواه ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 على الظاهر من ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 الا انما حكمه من غير اهلها لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اhlها لم ينجس بها
 ومع التكرار من غير اهلها لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اهلها لم ينجس بها
 ما ذكرناه ايضا ما رواه الصادق بن محمد بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 في روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 وليس من غير اهلها لم ينجس بها الا اذا دخلها من غير اهلها لم ينجس بها
 من روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 انما الرجل انما يشرب في وقت فقهه وقد جعلنا ذلك في ربه من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 حكمه ورضيت انما حكم من يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 واجرت حكمه عليها في الفضل الا من يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 ونزوح على شاة في قوله الاستة ولا تأخروا عن حوائجكم ولا تأخروا عن حوائجكم ولا تأخروا عن حوائجكم
 ذلك فعلها انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 بل يخرجها فقال الصلح المتعدي الميراث ولا يحلها الا انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 على خمسة درهم فضة مخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن فضال عن ابي عبد الله
 بن علي بن الحسين بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل تزوج ابنته ما رواه ابا عبد الله
 امره فقصر عن ذلك فبما انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على
 قوله اذا تزوجت اليه الصداق ولا يحلها الا انما يشاء من غير انما حكمه الا من يشاء من الفضل فليس الميراث الا من يشاء على

ح